

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتخديد كميات وأسعار تداول حرص السكر الحر  
الإضافي المربوط على البطاقات التموينية اختيارياً

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح؛  
وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتحديد كميات وأسعار تداول السكر التمويني  
المدعم والحرص الأصلية المربوطة على البطاقات التموينية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠؛  
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لتنظيم تسيير وتوفير السكر بجلستها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧؛  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء؛

### قرر:

- مادة ١ - تحدىد حصة الفرد من السكر المربوط على البطاقات التموينية شهرياً بواقع  
نصف كيلو جرام حصة إضافية حر التداول ، وذلك بخلاف الحصة الأصلية المدعمة .
- مادة ٢ - يتم تعيينة حصة السكر الإضافية المشار إليها بال المادة السابقة في جميع المحافظات .
- مادة ٣ - تعين أسس تحديد أسعار تداول السكر المعيناً المربوط على البطاقة  
التمويلية كحصة إضافية اختيارية ، على النحو التالي :

### بيان

قرش جبه

- ١٣٠ سعر تسليم طن السكر معيناً من شركة السكر والصناعات التكاملية  
إلى الهيئة العامة للسلع التموينية أو الشركة القابضة للصناعات الغذائية .
- ٧ فروق أسعار للطن لإحداث التوازن السعري .
- ١٢٣ سعر تسليم الطن المعيناً إلى مخازن شركتى الجملة ( المصرية والعامة ) .
- ١٢٥ سعر تسليم الطن إلى البقال التمويني تسليم مخازن شركتى الجملة .
- ٥ هامش ربح البقال التمويني .
- ٣٠ - سعر بيع العبوة وزن الكيلو جرام المعيناً للمستهلك .
- ٦٥ - سعر بيع العبوة وزن نصف كيلو جرام للمستهلك .

وتحتسب نسبة مسموح قدرها نصف في المائة للبدالين التموينيين عن الكميات المسلمة إليهم والمجمعات الاستهلاكية المربوطة عليها ببطاقات تموينية .

**مادّة ٤ -** على شركات تعبئة السكر الحر المربوط على البطاقات التموينية إثبات البيانات التالية على كل عبوة ، على النحو التالي :

- عبارة ( معيناً لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية ومحظور تداوله خارج البطاقات التموينية « سكر حر إضافي » ) .
- وزن العبوة ( كيلو جرام واحد قائم ) .
- سعر بيع العبوة زنة كيلو جرام واحد للبطاقات ذات الدعم الكلى والجزئي ١٣٠ قرشاً .
- اسم الشركة المعبئة ومركزها الرئيسي .
- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

وعلى أن يتم تعبئة ( ٧٠٪ ) من الكميات في عبوات زنة كيلو جرام واحد .

ويتم تعبئة ( ٣٠٪ ) من الكميات في عبوات زنة نصف كيلو جرام للبطاقات الفردية .

**مادّة ٥ -** كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال .

**مادّة ٦ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من صرف مكررات

شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على فضل